

Distr.: General
24 September 2020
Arabic
Original: French



الدورة الخامسة والسبعون

البند 119 (ج) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء

في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة وتتشرف بأن تشير إلى ترشح فرنسا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2021-2023 في الانتخابات المزمع إجراؤها في عام 2020 خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

ووفقا لقرار الجمعية العامة 251/60، تتشرف البعثة الدائمة لفرنسا بأن تحيل في مرفق هذه المذكرة الشفوية التزامات فرنسا الطوعية التي تؤكد من جديد ما توليه فرنسا من أولوية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لفرنسا من مكتب رئيس الجمعية العامة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 119 (ج) من جدول الأعمال.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة

ترشيح فرنسا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2021-2023

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60

- 1 - إن احترام حقوق الإنسان هو أحد المبادئ الأساسية للجمهورية الفرنسية ويشكل إحدى أولويات سياستها الخارجية في إطار علاقاتها الثنائية، وفي إطار الاتحاد الأوروبي، وفي المحافل المتعددة الأطراف. ولهذا السبب، تتشرف فرنسا للمرة الرابعة بالترشح لمجلس حقوق الإنسان للفترة 2021-2023، في الانتخابات التي يعتزم إجراؤها في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- 2 - وإن فرنسا، التي أسهمت بنشاط في أعمال لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان منذ إنشائها، ملتزمة التزاماً قوياً بالنظام الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولقد أكدت هذا الالتزام طوال فترات عضويتها الثلاث في مجلس حقوق الإنسان (2006-2008، و 2009-2011، و 2014-2016).
- 3 - ومنذ ذلك الحين، لا تزال فرنسا تشارك بنشاط في أعمال مجلس حقوق الإنسان رغم أنها لم تعد عضواً فيه، وتلتزم بتعزيز أعلى معايير حقوق الإنسان. وهي تدعم الحوار والتعاون بين جميع المجموعات الإقليمية وتشارك فيهما.

أولاً - تركيز فرنسا، في إطار ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، على ثلاثة محاور ذات أولوية

ألف - دعم دبلوماسية طموحة مناصرة للمرأة

- 4 - تشكل المساواة بين المرأة والرجل، وهي قضية وطنية كبرى منذ عام 2017، أولوية في عمل فرنسا على الصعيد الدولي. وفي هذا السياق على وجه الخصوص، أطلقت خلال الرئاسة الفرنسية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع في عام 2019 مبادرة "شراكة بياريتز" بشأن المساواة بين الرجال والنساء التي تهدف إلى الترويج للتشريعات الأكثر طموحاً في مجال حقوق المرأة وتدعو الدول التي انضمت إليها (11 دولة حتى الآن) إلى الاستلهاً منها. وتلتزم فرنسا، في إطار عملها لنصرة حقوق المرأة، بما يلي:

(أ) تعزيز الزخم الدولي لنصرة حقوق المرأة باستضافة منتدى جيل المساواة، في النصف الأول من عام 2021، الذي سيتيح تعبئة جهود الدول والمجتمع المدني لنصرة حقوق المرأة، بعد 25 عاماً من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بيجين في عام 1995. وسيتناول المنتدى، على وجه الخصوص، الدروس المستفادة من آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي كشفت مدى هشاشة المكاسب التي تحققت على مرّ السنوات الخمس والعشرين الماضية واستمرار بعض أوجه عدم المساواة؛

(ب) مواصلة جهودها لتحقيق دعم عالمي لصالح اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، ولا سيما مع بلدان مجلس أوروبا التي لم تنضم إليها بعد، لتعزيز مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي؛

- (ج) العمل بكثافة لتعزيز استقلالية المرأة في الأمور الخاصة بجسدها، والاعتراف بالحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، من أجل تمكين النساء والفتيات من التمتع بحقوقهن تمتعا كاملا وبشكل آمن وتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (د) العمل على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعم عمل اللجنة المنشأة بموجبها؛
- (هـ) مواصلة العمل مع هولندا على تقديم قرار إلى الجمعية العامة كل سنتين يهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم.

باء - حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- 5 - إن فرنسا مصممة على العمل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون في كثير من الأحيان للتهديد في جميع أنحاء العالم، وفقاً للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة في عام 1998، ومن ثم فإنها تلتزم بما يلي:
- (أ) اقتراح إجراءات ملموسة لمكافحة تقلص المساحة الممنوحة للمجتمع المدني، ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، ولا سيما المدافعون عن حقوق المرأة والمدافعون عن البيئة؛
- (ب) التشجيع على إدراج صياغات طموحة في النصوص المتعددة الأطراف بشأن حماية المدافعين عن الحقوق والمجتمع المدني.

جيم - الدفاع عن حرية الصحافة والحق في الحصول على معلومات موثوقة

- 6 - إن استقلال وسائل الإعلام وتعددتها والحق في إيصال المعلومات أو الحصول عليها والقدرة على التعبير عن آراء انتقادية أمورٌ أساسيةٌ في النقاش الديمقراطي. ولذلك تلتزم فرنسا بما يلي:
- (أ) مواصلة الترويج للضوابط الدولية المتصلة بحماية الصحفيين ومكافحة بقاء مرتكبي أعمال العنف الموجه ضدهم في منأى من العقاب، وتعزيز التنسيق بين الدول من أجل التصدي لأكثر الحالات إثارة للقلق، ودعم جهود هيئات الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في جميع أنحاء العالم؛
- (ب) تعزيز الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية التي تهدف إلى الدفاع عن قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات من مصادر حرة ومستقلة ومتعددة وموثوقة، والمشاركة في تطوير المنتدى المعني بالمعلومات والديمقراطية الذي أطلقه المجتمع المدني في هذا الإطار.

ثانيا - وتلتزم فرنسا أيضاً بأن تواصل، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، تعبئة الجهود من أجل إضفاء طابع عالمي على جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق فعاليتها

- 7 - ونظراً لاقتناع فرنسا بأن "جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، فإنها تبقى ملتزمة بالعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجميع وإضفاء الطابع العالمي على الحقوق المدنية والسياسية

التي تشكل الأساس الذي تركز إليه سيادة القانون ويجب على جميع الدول احترامها. وبالتالي ستحشد فرنسا جهودها في مجلس حقوق الإنسان من أجل ما يلي:

(أ) مكافحة جميع أشكال التمييز (وخصوصاً مكافحة العنصرية والتحيز الجنسي وجميع أشكال التمييز والعنف الجنسانيين، ومعاداة السامية وكره الأجانب، ومكافحة خطاب الكراهية، والكفاح لنصرة حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)؛

(ب) وضع حقوق الطفل موضع التطبيق الفعال، بما يشمل حقوق الفتيات، من خلال الدعوة إلى ضمان عدم انحسار هذه الحقوق بسبب الاضطرابات الناجمة عن تغير المناخ والتكنولوجيات الجديدة وتكاثر النزاعات المسلحة؛

(ج) مكافحة حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وستظل فرنسا ممسكة بزماء المبادرات في هذه المسائل، متشياً مع دورها القيادي في اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودورها التقليدي في تقديم مشروع قرار بشأن الاحتجاز التعسفي إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وسنواصل جهودنا في سبيل الإقناع بإلغاء هذه العقوبة، بالتعاون مع المجتمع المدني؛

(هـ) مكافحة التعذيب، عن طريق دعم أنشطة الآليات الدولية في هذا المجال، وقرار الجمعية العامة السنوي الذي يذكر بحظر التعذيب بشكل مطلق، وإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(و) مكافحة الإفلات من العقاب. وستواصل فرنسا، وهي ثالث أكبر مساهم في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية، والجهة الفاعلة الأولى في التعاون القضائي معها، العمل من أجل تعزيز المحكمة التي تؤدي دوراً محورياً في مكافحة الإفلات من العقاب. وستدعم فرنسا المحاكم والآليات الجنائية الدولية المتخصصة مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011؛

(ز) حرية الدين أو المعتقد: ستظل فرنسا مخلصاً لرؤيتها للعلمانية، وستواصل الدفاع عن الطابع العالمي لحرية الدين أو المعتقد على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي لا تنفصل عن الحريات الأساسية الأخرى، وستذكر بأن حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأفراد وليس لحماية نظم الفكر أو رموزها.

8 - وتلتزم فرنسا أيضاً بتشجيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تعزيز العولمة المنصفة والتنمية المستدامة. ولذا فإنها ستعمل من أجل ما يلي:

(أ) مكافحة أوجه عدم المساواة، ولا سيما في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستواصل فرنسا التركيز على قضايا مثل مكافحة الفقر المدقع، والحق في التعليم الشامل والمجاني والجيد، والحق في الضمان الاجتماعي والعمل اللائق. وستواصل عملها في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، عن طريق ضمان تعزيز أفضل الممارسات وبخاصة القانون الذي يفرض عليها واجب التحوط؛

(ب) ضمان الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية: وفقاً للإطار الدولي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ستؤيد فرنسا اتباع نهج إنمائي "قائم على الحقوق، بما يشمل جميع حقوق الإنسان"، متشياً مع الاستراتيجية المشتركة بين الوزارات، المسماة استراتيجية "حقوق الإنسان والتنمية" (كانون الأول/ديسمبر 2018)؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل الحفاظ على جميع حقوق الإنسان في مواجهة تغير المناخ وضرورة الحفاظ على البيئة؛

(د) احترام حقوق الإنسان في العصر الرقمي. وتؤيد فرنسا منهج التفسير الحمائي فيما يخص حقوق الإنسان على شبكة الانترنت. ومن أجل ضمان فضاء سيبراني مفتوح وآمن ومستقر وسلمي ويسهل الوصول إليه، تؤيد فرنسا تطبيق القانون الدولي، وبخاصة حقوق الإنسان، تطبيقاً كاملاً في الفضاء السيبراني.

9 - وأخيراً، تلتزم فرنسا بتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19، وباستخلاص الدروس منها في هذا الصدد، حتى تكون التدابير الطارئة المعتمدة لكبحها متسقة مع القانون الدولي ومتناسبة ومحدودة المدة لكي لا تُستخدم الجائحة كذريعة تُنتهك بها على وجه التحديد الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية. وفرنسا مصممة على العمل لتلافي أن تؤدي عواقب الجائحة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي إلى التأثير في النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء تأثيراً سلبياً بنسب أعلى بكثير من غيرهم.

ثالثاً - وستركز فرنسا في مجلس حقوق الإنسان على تشجيع وتيسير عمل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

10 - تلتزم فرنسا بما يلي:

(أ) أن تكون قوة دافعة لتقديم اقتراحات لتحسين أداء المجلس، لا سيما في إطار عملية التتبع التي ستبدأ في عام 2021. ويهدف ذلك إلى زيادة كفاءة المجلس وقوته في سياق يكتسي فيه عمله أهمية أكثر من أي وقت مضى؛

(ب) دعم ولايات وأنشطة نظام الإجراءات الخاصة، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز عملياته، بحيث تستوفي مقتضيات الاحتراف المهني المطلوبة بشدة؛

(ج) اغتنام فرصة الاستعراض الدوري الشامل، الذي تخضع له جميع الدول الأعضاء، لتقديم توصيات ببناء إلى البلدان قيد الاستعراض. وستدعم فرنسا من خلال سياستها التعاونية الإنمائية المشاريع المكرسة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قبلتها البلدان المعنية، وستعزز مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في آلية الاستعراض. وستضمن فرنسا إجراء متابعة حثيثة للتوصيات المقدمة إليها، بإشراك جميع الوزارات المعنية وبالتواصل مع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي ترصد حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتقدم الخبرة والدعم للسلطات والمجتمع المدني؛

- (هـ) دعم عمل الهيئات واللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خارج إطار مجلس حقوق الإنسان. وستظل فرنسا قوة دافعة لتقديم اقتراحات للمساهمة في نوعية العمل واتساق التفسيرات داخل الهيئات التقليدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاستعراض الحالي؛
- (و) إيلاء اهتمام خاص لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، المكلفة باعتماد تلك المنظمات، بهدف ضمان استقلال المنظمات غير الحكومية ومساهمتها بشكل بناء في المناقشات المتصلة بحقوق الإنسان؛
- (ز) دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطة الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان.

رابعاً - تظل فرنسا ملتزمة بصرامة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان على أراضيها

- 11 - صدّقت فرنسا على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تصديقها في الأمس القريب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (في عام 2008) وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (في عام 2010). وتتعاون فرنسا مع الهيئات التقليدية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم تقاريرها الدورية، وتعترف بصلاحيّة النظر في البلاغات الواردة من الأفراد في ثماني هيئات تقليدية تتضمن آليات شكاوى فردية دخلت حيز التنفيذ. وفي مجال القانون الإنساني الدولي، فإن فرنسا طرف أيضاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الصادرة في عامي 1977 و 2005.
- 12 - وعلى غرار 110 دول، وجهت فرنسا في عام 2001 إلى آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان دعوة دائمة لاستطلاع الحالة في أراضيها. واستضافت منذ ذلك الحين العديد من الخبراء المستقلين والمقررين الخاصين (قضايا السكن اللائق في عام 2019، وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في عام 2018، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2017).
- 13 - وتعترف فرنسا، بوصفها عضواً في مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باختصاص لجان رصد الصكوك الإقليمية، وتدعم عملها. واستقبلت فرنسا بناءً على طلب تلك اللجان زيارات قامت بها المؤسسات المستقلة التابعة لدينك المنظمين.
- 14 - وتخضع فرنسا للإشراف القضائي من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يمكن رفع الالتماسات إليها مباشرة بطلب فردي استناداً إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذا فإن فرنسا تهتم بتطوير قانونها الداخلي ليكون متسقاً مع قرارات المحكمة وأحكام الاتفاقية.
- 15 - وما فتئت فرنسا تعمل منذ سنوات عديدة على تعزيز نظامها المعني بحماية حقوق الإنسان. واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام 1947، هي المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي مصنّفة في المركز "ألف" وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وهذه اللجنة هي بمنزلة سلطة إدارية مستقلة ويتمثل دورها في تقديم المشورة للسلطات العامة وإجراء عمليات التقييم في مجال حقوق الإنسان. وتوجد سلطة دستورية مستقلة، تتمثل في "المُدافع عن الحقوق"، وهي مسؤولة عن الدفاع عن الحقوق والحريات في سياق علاقات الأفراد

مع جميع الإدارات العامة، وحماية وتعزيز مصالح الطفل العليا وحقوقه، ومكافحة التمييز، وتعزيز المساواة، وضمان أن تحترم أجهزة إنفاذ القانون القواعد التي تنظم عملها. ومنذ عام 1978، أصبحت اللجنة الوطنية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والحريات هي السلطة الإدارية المستقلة المسؤولة بصفة خاصة عن احترام الحريات الفردية على شبكة الإنترنت وحماية البيانات الشخصية. وأخيراً، يتولى المراقب العام المعني بمراقب سلب الحرية، وهو منصب أنشئ في عام 2007، المسؤولية عن منع انتهاك حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية وضمان احترام الحقوق المتأصلة في الكرامة الإنسانية.

16 - وتلتزم فرنسا بأن تسهر، على الصعيد الوطني، على احترام الصكوك الدولية التي صدّقت عليها ومواصلة تعاونها الوثيق مع الهيئات التقليدية.

17 - وكانت فرنسا من بين أوائل البلدان التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الإطار، قبلت فرنسا معظم التوصيات التي وُجّهت إليها خلال آخر استعراض لها في كانون الثاني/يناير 2018. وستقدم فرنسا بحلول عام 2021 تقريراً عن منتصف المدة تعرض فيه حالة تنفيذ هذه التوصيات.

18 - وتلتزم فرنسا بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية (2018-2020) من خلال تعبئة قدرات جميع الوزارات حول أربع أولويات: مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، والتثقيف ضد التحيز والقوالب النمطية، وتحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا، والاستثمار في مجالات جديدة للتعبئة.

19 - وستواصل فرنسا بناء إطار قانوني طموح لمكافحة الرسائل التي تحض على الكراهية والعنصرية ومعاداة السامية على الإنترنت. ومن جهة أخرى، صوّتت الجمعية الوطنية في أوائل أيار/مايو 2020 لصالح مشروع قانون لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت.

20 - وتلتزم فرنسا بأن تجدد وتنقذ بفعالية خطتها المعنية بحشد الجهود لمكافحة الكراهية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وكانت الخطة السابقة قد غطت الفترة 2017-2019، واستُكملت بعدة خطط طارئة (تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ونيسان/أبريل 2020). ووفقاً للتوصيات الموجهة إلى فرنسا في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تخضع هذه الخطة لتقييم مستقل عُهد به إلى اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان.

21 - وستحرص فرنسا على تنفيذ خطة عملها الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تقودها البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر، في إطار التواصل بشكل وثيق مع المجتمع المدني.

22 - وتلتزم فرنسا باتخاذ إجراءات لنصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج عام 2020 المتضمن 22 تدبيراً لتيسير الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي عُرض خلال اجتماع اللجنة الوزارية الثالثة لشؤون الإعاقة في فترة السنوات الخمس المعقود في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019.

23 - وفي أعقاب خطة العمل الثانية لشؤون "المرأة والسلام والأمن"، تلتزم فرنسا بتقديم خطتها الثالثة لشؤون "المرأة والسلام والأمن" في نهاية عام 2020.

24 - وتتعهد فرنسا بمواصلة تعبئة الجهود الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، في كل من أنشطتها الخارجية وترسانتها التشريعية (قانون عام 2018 بشأن مكافحة العنف الجنساني والجنسي؛ وخطة العمل

الوطنية لعام 2019 لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ والمشاورات الوطنية بشأن مكافحة العنف الزوجي، التي ستجري في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

25 - وفي الختام، حشدت فرنسا جهودها لنصرة حقوق المسنين وهي ملتزمة بتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وخلال الجولة الرابعة من استعراض وتقييم خطة العمل، ستقدم فرنسا تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد في الفترة 2017-2022.